



الورقة التقديمة

مشروع مرسوم رقم في المعدل والمتعمم للمرسوم رقم 45-15-2 الصادر في 24
رجب 1436 الموافق ل 13 ماي 2015 تطبيقا لقانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين
القطاعين العام والخاص كما تم تعديله وتميمه بقانون رقم 46.18

نصت العديد من الخطابات الملكية في السنوات الأخيرة على ضرورة تقوية البنية التحتية للبلاد وتقديم خدمات ذات جودة للاستجابة إلى الحاجيات المتزايدة للمواطنين، وقد أولت التوجيهات الملكية اهتماما خاصا بالرفع من مجهود الاستثمار العمومي الذي عرف في العقود الماضيين قفزة ملحوظة.

ويندرج تشجيع اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص في سياق الارتفاع المتزايد للطلب في مختلف القطاعات وخصوصا الطاقة والماء والنقل والصحة والتربية والتكوين. تم تسليط الضوء على هذه الاحتياجات المتزايدة للمعدات والخدمات الأساسية من خلال تداعيات الأزمة الصحية الراهنة لفيروس كورونا، والتي أبانت عن نقط الضعف في معظم القطاعات المفصلية للاقتصاد الوطني.

هذا الشكل البديل لإنجاز الاستثمار العمومي بالمغرب رأى النور مع إصدار القانون رقم 12-86 في سنة 2015 والمتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومرسومه التطبيقي رقم 45-15-2.

ويحظى هذا الشكل التعاقدية بأفضلية على الصعيد الدولي في إنجاز المشاريع الكبرى المستهلكة لميزانيات البنية التحتية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية على نطاق واسع نظرا إلى عوائد هذا الشكل التعاقدية المتمثلة في تسريع وثيرة الاستثمارات العمومية من خلال إسهام القطاع الخاص، بمساهمة الرأس المال الخاص هذا زيادة على قدرة الشركاء على الابتكار والإبداع على المستوى المالي والتقني والتدبيري.

يسمح الإطار القانوني المؤطر لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالرفع من ثقة المستثمرين والحفاظ على مصالح الأشخاص العموميين في آن واحد، نظرا لكون الالتزامات الأساسية والحقوق المتبادلة موضوع العقد منتظمة بمقتضيات القانون ومراسيمه التطبيقية، مما يضمن علاقة متوازنة.

إن اللجوء إلى هذه الأداة يتيح التوفيق والاستجابة لانتظارات المواطنين والقطاعين العام والخاص على حد سواء، فيما يتعلق بجودة الخدمات المقدمة وتحسين التكاليف المرصودة، وتحقيق العوائد على الرساميل المستثمرة. ومع ذلك، وعلى الرغم من الجهود المبذولة منذ دخول القانون رقم 12-86 حيز التنفيذ، فإن التفعيل الفعلي على ميدان الممارسة لم يرق إلى مستوى الطموحات المعنية.

بهدف تجاوز المعوقات التي تحول دون خلق دينامية حقيقة في مجال للشراكة أحـلـ المـشـرعـ المـغـربـيـ عـلـىـ استـعـجـالـيـةـ تعـدـيلـ أحـكـامـ القـانـونـ رقمـ 86.12ـ المؤـطـرـ لـعـقـودـ الشـراـكـةـ بيـنـ القـطـاعـيـنـ العـامـ وـالـخـاصـ لإـثـرـائـهـ وـجـعـلـهـ تـحـفيـزـيـةـ وـمـرـنـةـ.

لها الغرض، وفي إطار مقاربة تشاركية منسجمة صدر القانون رقم 46-18 المنفذ بظهير رقم 1-20-04 في 11 رجب 1441 الموافق ل 6 مارس 2020 والذي تم نشره في الجريدة الرسمية في 19 مارس 2020.

وقد تم إدراج جملة من التعديلات والأحكام الجديدة المحفزة للجوء إلى هذا الشكل التدبيري للطلبيات العمومية.

ويمكن إجمال المستجدات الأساسية للقانون رقم 46-18 على النحو التالي:

- توسيع مجال التطبيق ليشمل أشخاص عموميين آخرين، ونخص بالذكر الجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام والتابعة للجماعات الترابية، علما أن هذه الهيئات تضطلع بحصة مهمة من الاستثمارات العمومية؛
- إحداث اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص تحت إشراف السيد رئيس الحكومة، مهمتها الرئيسية وضع استراتيجية وطنية للشراكة وتنظيم برنامج وطني للشراكة سنوي وأو متعدد السنوات وتحديد شروط وكيفيات تبسيط، على وجه التحديد، مسطرة التقييم القبلي والمسطرة التفاوضية؛
- تبسيط شروط ومسطرة العرض التقائي وإيضاح شروط سلك المسطرة التفاوضية؛
- ملائمة مقتضيات القانون مع القوانين القطاعية التي تتصل، من بين مقتضياتها، على اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

لذا فهذا المرسوم المعدل والمتمم للمرسوم رقم 45-15 يروم مراجعة وتحديث وضمان انسجام مقتضياته أحدا بعين الاعتبار التعديلات المدرجة بموجب القانون رقم 46-18 المعدل والمتمم للقانون رقم 12-86.

المضامين الأساسية لمشروع المرسوم المراد تعديله تنصب على المقتضيات التالية:

- تعديل محتوى تقرير التقييم القبلي لتغطية الوضع القانوني للأرض المراد تعبئتها وتكييف هذا المحتوى في حالة إجراء حوار تنافسي؛
- وضع المعايير التي يتم بموجبها منح الإذن باللجوء للمسطرة التفاوضية من قبل اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 1-28 من القانون السالف الذكر رقم 12-86؛
- استبدال تسمية "لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص" بعبارة "اللجنة بين الوزارية"؛ وتعيين الأعضاء والأعضاء النائبين وصفاتهم وتعريف مستوى التمثيل؛
- تعديل نموذج مستترخ عقد الشراكة من أجل مواكبة التعديلات؛
- تحسين صياغة بعض المواد لتوسيعها؛
- تحديد كيفية حساب وأداء فوائد التأخير.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بن شعبون

ذلك هو موضوع مشروع المرسوم المرفق طيه



مشروع مرسوم رقم الصادر في المعدل والمتمم للمرسوم رقم
2.15.45 بتاريخ 24 رجب 1436 (13 ماي 2015) القاضي بتطبيق القانون
رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

رئيس الحكومة

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و 92 منه؛
وبناء على القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربى 2014 (1436-12-04) كما تم تعديله وتميمه بقانون رقم 18-46 المنفذ بتاريخ 11 رجب 1441 (6 مارس 2020) ولاسيما مادته 1-28؛
وبناء على المرسوم رقم 2.15.45 الصادر بتاريخ 24 رجب 1436 (13 ماي 2015) القاضي بتطبيق القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

وبناء على المرسوم رقم 2-16-344 الصادر بتاريخ 17 شوال 1437 (22 يوليوز 2016) المحدد لآجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية كما تم تعديله وتميمه؛

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ(.....)؛

وزارة الاقتصاد
والمالية وإصلاح
الإدارة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
امضاء: محمد بن شعبون
والخاص

رسم ما يلي:

المادة الأولى

أحكام المواد الأولى و 2 و 4 و 5 و 7 و 8 و 10 و 12 و 13 (II) و 14 (الفقرة الثانية) و 16 (I) و 21 و 22 و 23 (الفقرة الثانية) و 24 و 35 و 37 و 39 و 40 من المرسوم 2.15.45 تم تعديلاها وتنميماها على النحو التالي:

"المادة الأولى- تطبيقاً لأحكام المواد 2 و 4 و 5 و 8 و 9 و 11 و 12-28 و 3-28 من القانون السالف الذكر رقم 12-86، يحدد هذا المرسوم لفائدة الأشخاص العموميين المنصوص عليهم في الفقرتين أ) و ج) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من نفس القانون:

- شروط وإجراءات تنفيذ وإقرار التقييم قبلى لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- إجراءات وشروط التأهيل المسبق للمرشحين؛
- المعايير التي يرخص على ضوئها باللجوء للمسطرة التفاوضية من قبل اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 1-28 من القانون السالف الذكر رقم 12-86؛
- طرق تحديد التنافسي؛
- التدابير من أصل وطني؛
- شروط وأحكام تقديم المشروع العرض التلقائي؛
- طرق احتساب وأداء فوائد التأخير؛
- نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص."

المادة 2- يقصد في مدلول الذي يتمتع بصلاحية التصرف باسم الشخص العام كما تم تحديده في الفقرتين أ) و ج) من الفقرة الثانية من المادة 1 من القانون السالف الذكر رقم 12-86.

المادة 4- مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة ج) من المادة 1-28 من القانون السالف الذكر رقم 12-86، يتعين على السلطة المختصة إجراء تقييم قبلى قبل يأخذ بعين الاعتبار وجوباً:

- سياق -
- -
- -
- -

- المتطلبات مستدامة؛
 - الوضع القانوني للعقار العمومي المراد تعبئته عند الاقتضاء؛
 - التركيب المالي للمشروع وطرق تمويله.
- التقييم القبلي لإنجاز المشروع.
- غير أنه، إذا تعلق الأمر بالحوار التناصي، يسough للسلطة المختصة إدخال تعديلات على فحوى التقييم القبلي.
- تمت المصادقة على تقرير التقييم القبلي من قبل الوزير المكلف بالمالية.
- لهذا الغرض، يعرض تقرير التقييم القبلي على الوزير المكلف بالمالية من أجل اتخاذ قرار بشأن جدوى إمكانية إنجاز المشروع في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص .
- يقوم الوزير المكلف بالمالية بتبلیغ قراره إلى السلطة المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة بين وزاریة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.
- بناء على قرار المصادقة بالإيجاب وفق المسطرة التفاوضية.

- المادة 5-** يتم إحداث لجنة بين وزاریة لدى الوزير المكلف بالمالية تسمى بعده "اللجنة بين وزاریة".
- مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 1-28 من القانون السالف الذكر رقم 86-12، فإن اللجنة بين وزاریة مكلفة بـ:
- إبداء الرأي المعلم في تقرير التقييم القبلي الذي تعدد السلطة المختصة المعنية؛
 - إبداء الرأي في إجراءات الإقصاء المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 24 من هذا المرسوم؛
 - عرض كل مقترن أو توصية إلى الوزير المكلف بالمالية يهدف إلى تحسين الإطار القانوني المنظم لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
 - الرد على أي طلب توضیح يتعلق بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
 - فحص كل مسألة متعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص يعرضها عليها الوزير المكلف بالمالية.
- تضمن الآراء الصادرة عن اللجنة بين وزاریة للمالية .

المادة 7 – تتم دعوة اللجنة بين الوزارية من جدول الأعمال.

لا تتداول اللجنة بين الوزارية بشكل صحيح إلا بحضور خمسة (5) من أعضائها على الأقل.

تبث في المسائل المدرجة في جدول الأعمال حسب قاعدة أغلبية الأصوات الحاضرة، وعند تعادل الأصوات، يرجع الجانب المنتهي إليه الرئيس.

يتم التوقيع على محاضر اجتماعات اللجنة بين الوزارية من قبل رئيس والأعضاء الحاضرين.

المادة 8 – تتوفر اللجنة بين وزارية على كتابة دائمة يعهد بها إلى المديريّة المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص التابعة لوزارة المكلفة بالمالية.

ولهذا الغرض، فهي مكلفة بشكل خاص بتنفيذ المهام التالية:

- إعداد وتنظيم اجتماعات اللجنة بين الوزارية وتحrir محاضر الاجتماعات؛
- وضع مشروع جدول الأعمال لاجتماعات اللجنة بين الوزارية وعرضه على الرئيس قصد المصادقة؛
- تلقي تقارير التقييم القبلي وطلبات التوضيح بشأن مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعرضها على اللجنة بين الوزارية قصد إبداء الرأي؛
- إعداد خلاصات لتقارير التقييم القبلي المعروضة على اللجنة بين الوزارية؛
- تدبير سجل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمتضمن لقائمة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وعند الاقتضاء تعديلاتها، مُفياً حسب القطاع والشخص العمومي المتعاقد؛
- مسک وحفظ آراء اللجنة بين الوزارية.

الإدارة طلبها.

المادة 10 – إن توصلها بقرار الموافقة لوزير المكلف بالمالية المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، تحدث السلطة المختصة المعنية لجنة قيادة المسطرة.

وتتألف اللجنة، برئاسة السلطة المختصة، من الأعضاء التالية:

- ثلاثة (3) ممثلين عن السلطة المختصة المعنية بالمشروع، بمن فيهم الرئيس؛
- ممثل عن مديرية المؤسسات العامة والخوادم التابعة لوزارة المكلفة بالمالية.

- ممثل عن مديرية الميزانية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية؛

- ممثل عن الخزينة العامة للمملكة التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، عندما يكون الشخص العام المعنى هو الدولة.

يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تدعو، أي مستشار أو خبير ترى في مساهمته مفيدة.

يمكن للجنة القيادة تعين.....

(الباقي بدون تعديل)

المادة 12 - الإعلان الإشهاري للصحف

على الرغم من الصفقات العمومية

يمكن أن يكون الكترونياً.

الأجال متأخرة

ومع ذلك، فيما يتعلق بمسطرة الحوار التناصي، يجوز للسلطة المختصة تمديد فترة الثلاثين (30) يوماً بناء على طلب معلم من مرشح واحد أو أكثر.

عندما تكون العروض الدعوة للمنافسة.

في حالة
.....

(الباقي بدون تعديل)

المادة 13-II) يقدم ملف الاستشارة مجانا تم تعينه من قبل السلطة المختصة المعنية.

بشكل استثنائي، السلطة المختصة.....

المادة 14- (الفقرة الثانية) السلطة المختصة إلى المجموعات. إلا أنه، يجب إلزام النائل تأسيس شركة خاضعة لقانون المغربي.

المادة 16- I) يتعين على كل مرشح أن يقدم لدعم ترشيحه المستندات التالية:

1 - التصرير بالشرف يتضمن البيانات التالية:

أ) التسمية الاجتماعية للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها ومقرها الاجتماعي واسم ونسب وعنوان وصفة الشخص المخول للتصرف باسمها وكذا حدود الصلاحيات المخولة إليه؛

ب) رقم التسجيل في السجل التجاري ورقم الضريبة المهنية ورقم التعريف الموحد للمقاولة والتعريف الضريبي والتعرف البنكي والانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي هيئة للضمان الاحتياطي للمرشحين المقيمين بالمغرب؛

ج) التزام المترشح بتعطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني عبر بوليصة تأمين وذلك في حدود الشروط المحددة في دفاتر التحملات؛

د) الإقرار بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية، وإذا كان في حالة تسوية قضائية بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه؛

ه) التزام المرشح بعدم القيام بنفسه أو عبر وسطاء باللجوء إلى أفعال العش أو الإرشاء للأشخاص المتدخلين، بأية صفة كانت، في مختلف مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتديرها وتنفيذها؛

و) إشهاد المترشح بأنه ليس في حالة تضارب المصالح؛

ز) المصادقة على صحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي المستندات المقدمة في ملف طلبه، تحت طائلة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا المرسوم.

2- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لاتفاقية تجمع.

المادة 21- يجوز للسلطة المختصة، بقرار معلن وموقع، أن تعلن عدم جدوى المسطرة في إحدى الحالات التالية:

أ) لم يكن أي عرض.....

(الباقي بدون تعديل)

المادة 22- يجوز للسلطة المختصة، في أي وقت، دون أن تتحمل عن ذلك أي مسؤولية.....

(الباقي بدون تعديل)

المادة 23 - (الفقرة الثانية) - ويسري الأمر نفسه على أي شخص تمت دعوته للمشاركة في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 24 - في حالة تقديم ضده:

أ) الاستبعاد المؤقت للمقاولات العمومية؛

ب) يجوز تمديد هذا الإجراء بعد رأي اللجنة بين الوزارية.

في الحالات المنصوص عليها.....

المادة 35- تطبيقا من أصل وطني.

قصد مقارنة العروض الواردة من المقاولات الوطنية والأجنبية، تمنع أفضلية وطنية للعروض المقدمة من المقاولة الوطنية.

في هذه الحالة، العرض المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية تطبق عليها زيادة:

- بنسبة لا تتعدي 15% للمشاريع التي تقل أو تساوي كلفتها التقديرية مائتي مليون (200.000.000,00) درهم؛
- بنسبة لا تتعدي 5% للمشاريع التي تزيد كلفتها التقديرية عن مائتي مليون (200.000.000,00) درهم.

يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة النسبية المنوية المعتمدة لمقارنة العروض المقدمة وقت تقييمها.

يجوز للسلطة المختصة يؤخذ بعين الاعتبار:

- حصة الخدمات التي يعتزم المتنافس تخصيصها للتعاقد من الباطن لفائدة المقاولات الوطنية؛
- نسبة استعمال.....

(الباقي بدون تعديل)

المادة 37 – مع مراعاة احترام حقوق الملكية الفكرية، يجوز لأي حامل فكرة

(الباقي بدون تعديل)

المادة 39 – في حال ما إذا كان العرض العرض التقليدي، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام المنصوص علىها في الفقرة ج) من المادة 28-1 من القانون السالف الذكر رقم 12-86.

إذا أظهر التقييم القبلي

(الباقي بدون تعديل)

المادة 40 - مع مراعاة أحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 86-12، يجوز للسلطة المختصة المعنية أن تلجأ إلى المسطرة التفاوضية في إطار عرض تعتبره تنافسياً على المستوى الفني والاقتصادي والمالي.

يجوز للسلطة المختصة المعنية إبرام اتفاق مبدئي مع صاحب الفكرة. هذا الاتفاق يحدد.....

(الباقي بدون تعديل)

المادة 2

تلغى أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 2.15.45 المشار إليه وستبدل على النحو التالي:

المادة 6 - تضم اللجنة البين وزارية الأعضاء التاليين:

- أ) أربعة (4) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بمن فيهم الرئيس؛
- ب) ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والمياه أو نائبه؛
- ج) ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة والبيئة أو نائبه؛
- د) ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة والصيد البحري أو نائبه.
- هـ) ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر أو نائبه.

يجب أن يكون الممثلون المشار إليهم في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) أعلى على الأقل من رتبة مدير لإدارة مركزية. إذا تغيب أحدهم أو حدث مانع يحل محله نائبه.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بين الوزارتين وإذا اقتضى الحال، توابعهم بحكم مناصبهم بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزراء المكلفين بالقطاعات الوزارية المعنية.

يدعو الرئيس أو نائبه السلطة المختصة المعنية بالمشروع إلى تقديم تقرير التقييم القبلي وتقديم أي معلومات إضافية أو إيضاحات أو تدفقات إلى أعضاء اللجنة بين الوزارتين.

كما يجوز له دعوة أي سلطة حكومية أو أي خبير أو مستشار يرى أن حضوره مفيداً، للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة بين الوزارتين.

المادة 3

يعدل عنوان الفصل الثامن من المرسوم السالف الذكر رقم 2.15.45 ويتم على النحو التالي:
"أحكام مختلفة وخاتمية".

المادة 4

تستكمل أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.15.45 بالมาدين 33 مكرر و 42 مكرر:

المادة 33 - مكرر - تطبيقاً لمقتضيات البند (د) من الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 86-12، يرخص باللجوء للمسطرة التفاوضية للشخص العمومي بطلب منه وفقاً للمعايير التالية:

- خلق مناصب شغل مباشرة ومستقرة خلال مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- المساهمة بالأغلبية في تمويل الاستثمارات المتعلقة بإنجاز البنية التحتية؛
- تنمية الطاقات المتتجددة وتعزيز القدرة الطاقية؛
- نقل التكنولوجيا والتكامل الصناعي والحق الحصري على المستوى الإقليمي؛
- الطبيعة المهيكلة للمشروع المزمع إنجازه؛
- أشغال و/أو خدمات إضافية يُعهد بها إلى حائز عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عندما تكون هذه الأشغال و/أو الخدمات غير متوقعة لحظة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولا تتجاوز عشرة بالمائة (10٪) من قيمة العقد.

المادة 42 مكرر - طرق احتساب وأداء فوائد التأخير

التأخير في الأداء يؤدي، بقوة القانون ودون أي إجراء شكلي مسبق، إلى فوائد التأخير ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء أجل الأداء أو تاريخ الاستحقاق المنصوص عليه في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يتم احتساب فوائد التأخير على أساس المبلغ الإجمالي المستحق أو المتبقى منه لصاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يتم احتساب فوائد التأخير وفقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم السالف الذكر رقم 344-2-16.
يجب دفع و/أو أداء فوائد التأخير، حسب الأحوال، في غضون 60 يوماً تحتسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

المادة 5

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية.